بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة
فلا اعتداد به وقال محمد مائة وعشرين وقال ابو يوسف مائة وستين
وما تان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف
انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر
من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطأ
فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة كان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد البخاري يقول التقدير في زماننا ان يمضي تسعون سنة
من مولود لان الاعمار قد قصرت في زماننا وهو غاية ما ينتهي اليه عمر الانسان في
الاغلب وقيل انه الارفق وعليه الفتوى ذكره صاحب الكافي والامام النسفي وما
ذكره صدر الشريعة من ان في هذا العصر قل ما يعيش المرء تسعين سنة لا يجدي
نفعا في دفع كونه ارفق لانه بالنسبة الى الاقوال المذكورة كذلك فان في التفحيص عن موت
الاقران مالا يخفى من الكلفة وذهب بعضهم الى انها تسعون ملاءمة لما ورد من الحديث
المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم الحكم بموت المفقود مفوض الى
راي الامام فيه هذا احق بالقبول واقرب الى المعقول لاختلاف احوال الناس
واحوال المفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه
في ادنى مدة لا سيما اذا صادفته مهالك وافق للاصول فان المذهب عدم نصب
المقادير بالراي والاحتراز عن مظان الحرج ومن قال ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر
بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مدخل للقياس في نصب المقادير وللنص ههنا فيجال على
اعتبار اقرانه فكلام يصب في الترجيح كذلك لم يصب في التقريع وهو مذهب ان مضى قرنه
قال اذا مضى مدة يرى القاضي ان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته وقسم
ماله بين ورثة الموجودين حال الحكم به وهو قوف الحكم في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من حال موته كما في الحمل فان كان الوارث اكاثر ممن يحجب بالمفقود لم يعط
لاشيء بل يوقف المال كله وان لم يكن منه يعطى له ما هو اقل النصيبين فان ظهر

بعد ذلك

بعد ذلك حاله فالامر ظاهر ان ظهر حيوته يعطى نصيبه وان ظهر موته يكون بمنزلة
الميت في بيته والا فعند مضي المدة يقسم ماله بين ورثته الموجودين ح
والباقي لمن مات منهم قبله اذ موته الحكم في ذلك الوقت والحكمي معتبر بالحقيقي وما كان
موقوفا لاجل من مال مورثه يعطى لمن منع عنه وارثا كان او موصى له بما زاد على
الثلث وذلك لانه يحكم بموته في ماله وقت تمام المدة وفي مال غيره من حين فقد هكذا ذكر
في كتاب الفقد الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان يصح المسئلة على تقدير حيوة
ثم يصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل يعني ينظر بين المسئلتين فان
توافقتا يضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينا يضرب جميع احدهما في الاخرى فالمبلغ
على التقديرين تصحيح المسئلة ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة
الوفاة اولا ووفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة اولا ووفقها ثم
ينظر في اي حالين من الفرضين ايهما اقل فيعطي ذلك الوارث الحاضر والفضل يوقف حتى يظهر امر
المفقود فاذا تركت ابنا وزوجا واختين لاب وام واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير
كونه ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول
الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصلها
من اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم وتنكسر كاربع اخوات
فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فتبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ
واثنان للاختين لكل واحد منهن واحد لموت المفقود حيا للاختين من حيوته وذلك ظ
وحيوته حيا للزوج اذ لزوج نصف غير عائل فيعتبر حيوته في حقها فلا يعطى لها الا ربع
المال ويعتبر موته في حقه فلا يعطى الا ثلثه استحسانا ويوقف الباقي وهذه
المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما
مباينة فيضرب احدهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة
اربعة فاذا ضربته في مسئلة الوفاة وهي سبعة يحصل ثمانية وعشرون وكان لمن مسئلة
الوفاة ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية يحصل اربعة وعشرون فيعطى للزوج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)